الأولى وهي خمسان وخمس خمس هذا ان قلنا بالمعتمد ان واجب الخمس والعشرين
ابن لبون واما ان قلنا واجبها ابن مخاض كما نقله في الايعاب عن تصحيح كثيرين
وجرى عليه الشوبري فلا تعتبر النسبة المذكورة **قوله** لا فرض فيه بأن لم
يكن فيها ما يبلغ نصاب الفروض اما اذا بلغت عنده بنت مخاض وكان واجبه بنت
لبون فانه يخرجها ويخرج معها جبرانا او صعد بجبرانات وهذا هو المعتمد **قوله**
وقد تم حولها اي الامهات المراد ان تنتج الامهات في اثناء الحول نصابا ثم
تموت الامهات قبل تمام حولها فيبنى حول النتاج على حول الامهات واما اذا
ماتت الامهات بعد تمام حولها فيبنى حول النتاج على حول الامهات الثاني كما
اوضحته في الاول **قوله** من صغار المعز ومثله البقر كان ملك اربعين فصاعدا
حملان واجبها المسنة وهي بنت سنتين كثنية المعز وفي الامداد اشتراط
السوم خاص بغير النتاج التابع على ان اللبن كالكلاء لا ينشأ منه وصوف ايضا
بما اذا ماتت الامهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه حملوكا **قوله**
في الكبار اي جذعة ضأن او ثنية معز **قوله** او كبير وصغير فلو كانت مائة
من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدا وعشرين وقد تم ينبغي ان الواجب كبيرتان
بالقسط بان تساويا ما يتجزأ من كبيرتين واحد وعشرين جزءا من صغيرتين
قوله او اكثر فان كان الكامل دون الفرض كما في شاة فيها كاملة فقط اخرج انه
كاملة بالقسط وناقصة **قوله** مع اعتبار التقسيط في الغياب حتى قوم كلي
نصاب والصحيحة المؤداة ربع عشر القيمة كوف فلتبلغ قيمة شاتين ما يرق احدى
وعشرين جزأين من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الكل ولتبلغ قيمة
ناقصة خمسة وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل وكذا القيمة
النصب ثم قال ومن له من الابل اربعون نصفها كوامل وقيمة كاملها اربع دنانير
وناقصها ديناران لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نصف كاملة ونصف ناقصة وهو
ثلاثة دنانير **قوله** وهو دينار ونصف اي فيما اذا كان قيمة كل صحيحة دينارين

وكل

وكل من نصفه دينار وما في اكثر النسخ من ان قيمة كل صحيحة دينار وكل من نصفه
نصف دينار من تحريف النساخ وكلا لغال وهو دينار الا ربع دينار فليصلح النسخ
على الصواب **قوله** بعضها سليما فلو كان له من الغنم اربعون ثلاثون منها
سليمة قيمتها ثلاث ارباع كاملة وربع ناقصة **قوله** اثنان اي شركة شيوع
كما سيعلم مما يأتي ثم قد تفيدها الشركة تخفيفا كثمانين شاة بينهما سواء
وتارة تثقيلا كاربعين بينهما سواء وتثقيلا على احدهما وتخفيفا على الآخر
كستين شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وكان اشتركا في عشرين منها صفقة
ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اخماس شاة والآخر خمس شاة وقد
لا تفيد شيئا كمائتي شاة بينهما سواء **قوله** او غيرهما كهبة ووصية **قوله**
من جنس واحد وان اختلف النوع فتثبت احكام الخلطة في الضأن والمعز
ويكمل احدهما بالآخر في النصاب دون الابل والبقر **قوله** على خلطة الجوار الثابتة
بالحديث الصحيح كما بينته في الاول **قوله** ما لهما الخ والحاصل انه لا بد من احد
شرطين اما ان يشتركا في نصاب او يكون لاحدهما ما يكمل به النصاب فلو
خلطا شاة بشاة وانفرد احدهما بتسعة وثلاثين زكيا لوجود ما يكمل به
النصاب لاحدهما **قوله** اقل من حول فلو باع نصف اربعين شاة العام من شياه
في اثناء الحول لزم البائع لتمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل
الحول ولا زكاة على المشتري مطلقا اذ بحول البائع نقص النصاب لتعلق حق المستحقين
بالعين لعلو شركته وان اخرج البائع زكاة من غير المشترك لان ملكه لنصف الشاة
عاد بعد زواله وهكذا فيما بعد الحول الاول واعتبار كل الحول يجري في خلطة الجوار
ايضا فلو ملك كل منهما غرة المحرم اربعين شاة وخلطاها في صفر وجب في الحول
الاول شاتان في المحرم وفي الثاني وما بعده شاة فان ملك واحد في المحرم والآخر
في صفر وخلطا في ربيع لزمهما في الحول الاول شاتان لاحدهما على الاول في المحرم
والاخرى على الثاني في صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول في محرم ونصفها

فعليه سليمة صحيحها
صح

Copyright © King Saud University